

موسعة الجرائم المخلة بالآداب

جريمة اغتصاب الإناث

obeikandi.com

جلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة ” نائب رئيس المحكمة ”

وعضوية السادة المستشارين/ جاب الله محمد جاب الله - شبل حسن - عاصم الفايش على
فرجاني ” نواب رئيس المحكمة ”

(القضية رقم ٣٤٧٩٣ لسنة ٦٩ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١..... ٢..... (طاعن) ٢..... (طاعن) (طاعن)
٤..... (طاعن) فى قضية الجناية رقم ٧١٣٠ لسنة ١٩٩٩ الزقازيق (المقيدة بالجدول
الكلى برقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩) بأنهم فى يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم ثانى
الزقازيق - محافظة الشرقية:

١. خطفوا..... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن اعترضوا طريقها أثناء استقلالها لسيارة أجرة
وقاموا بجذبها منها عنوه وادخلوها لسيارة قيادة المتهم الأول ثم اقتادوها بعيداً لمكان مهجور وقد
اقرنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان واقعوا المجنى
عليه سالف الذكر بغير رضاها بأن تعدوا عليها بالضرب ونزعوا عنها ملابسها وأولج كل منهم
قضيبه فى فرجها بالتناوب فيما بينهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. سرقوا حقيبة اليد المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها المذكورة وكان
ذلك ليلاً، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.
والمحكمة المذكورة قررت حضورياً بإجماع الآراء فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ بإحالة أوراق القضية

إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٩٩ للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لباقي المتهمين بإجماع الآراء عملاً بالمواد ١/٢٦٧؟ ٢٩٠؟ ٣١٧ رابعاً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢٢ من ذات القانون أولاً: بمعاقة كل من المتهمين بالإعدام شنقاً عما هو منسوب إليه؟ ثانياً: فى الدعوى المدنية بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ /..... المحامى.

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها، وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم الثانى..... والثالث..... والرابع..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى خطف أنثى بالإكراه

المقتربة بجناية موافقتها بغير رضاها، وسرقة حقيبة يدها ليلا قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه اقتصر فى بيان اعتراف المحكوم عليه الثانى على الإحالة إلى أقوال المجنى عليها بشأن كيفية ارتكاب الحادث، مع أن الثابت باعترافه بالتحقيقات أنه أنكر ما قررتة المجنى عليها من أنه وباقى المحكوم عليهم هددوها بقتل وليدها، أو أنها استولوا على حقيبة يدها، وهو ما لا تتوافر به أركان جناية خطف المجنى عليها بالإكراه وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأفصح عن أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعنين، ومن بينها أقوال المجنى عليها بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جلسة المحاكمة، واعتراف الطاعن الأول..... بتحقيقات النيابة العامة، حصل أقوال المجنى عليها بقوله ” فقد شهدت المجنى عليها..... بالتحقيقات وبالجلسة أنها وفى ليلة الحادث وحوالى الساعة الحادية عشر مساءً وأثناء استقلالها لسيارة تاكسى بمدينة الزقازيق تحمل طفلها الرضيع، فوجئت بالسيارة التى كان يقودها المتهم الأول (المحكوم عليه غيايبا) تعترض وتلاحق السيارة التى كانت تركبها واعترضتها وأوقفها ونزل منها المتهمون الأربعة وقام المتهم الأخير بخطف طفلها منها عنوة وقام الباقون بتهديدها والاعتداء عليها بالأيدى والركل وأوهموها أن المتهم الأول ضابط شرطة وتوجهوا بالطفل إلى سيارتهم الملاكى، وعندما همت باسترداد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، وانطلقوا بالسيارة إلى طريق مهجور مظلم لم تستطع تحديده، وبعد فترة زمنية ليست بقصيرة توقفوا بالسيارة بمكان بجانب الطريق غير مأهول ونزلوا من السيارة وأخذوا الطفل ولفوه بعباءة أحدهم، وأمروها بخلع ملابسها تمهيداً لاغتصابها بعد أن هددوها بالضرب والاعتداء على الطفل الأمر الذى جعلها تستسلم لطلبهم الآثم، ثم بدءوا يتناوبون معاشرتها جنسياً بإيلاج كامل فى فرجها حيث كان أحدهم يتولى حمل الطفل الرضيع خارج السيارة حال اقتراف الآخرين معاشرتها، وقد تمكنت المجنى عليها من تحديد ملامح أشخاص المتهمين نظراً لإضاءة السيارة بمصباح الصالون الخاص بها؟ وبعد أن انتهى المتهمون الأربعة من معاشرتها قام كل من الأول والأخير بمعاشرتها مرة أخرى، وإذ قرب الليل أن ينتهى حتى اصطحبوها بسيارتهم وعادوا

بها إلى مدينة الزقازيق وتركوها بعد أن استولوا على حقيبة يدها وبها بعض متعلقاتها، فاستقلت سيارة أجرى بقيادة..... حيث تمكنا شويا من التقاط رقم السيارة التي كان يقودها المتهمون، وتوجهت هي وهذا السائق إلى قسم الشرطة حيث أبلغا بالحادث سويا ؟ وأنه بعد أن تم القبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع وقامت النيابة بإجراء عرض قانونى للمتهمين عليها تعرفت عليهم وحددت دور كل منهم فى ارتكاب الحادث ” ثم أورد الحكم اعتراف المحكوم عليه الثانى (الطاعن الأول) بقوله ” كما اعترف المتهم الثانى..... بالتحقيقات بارتكابه وباقى المتهمين الحادث على النحو الذى ذكرته المجنى عليها، حيث قرر أنه كان يعمل هو والمتهمان الثالث والرابع بمدينة العاشر من رمضان، واستقل المتهمون الثلاثة مع المتهم الأول..... وشهرته.... سيارة هيواندى قيادة المتهم الأول ثم توجهوا إلى مدينة الزقازيق وكانوا قد شربوا خمرا.

وفى منتصف الليل وأثناء مروره بإحدى الطرق بالزقازيق شاهدوا سيارة أجرة بداخلها امرأة برفقتها طفل صغير فأشار إليهم المتهم الأول ونزلوا من السيارة بعد أن قطعوا الطريق على التاكسى الذى كانت المجنى عليها بداخله، وقام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليها ثم أرغمها على النزول وركوب السيارة التى كانوا يستقلونها بقيادة المتهم الأول وتوجهوا بها إلى طريق زراعى ثم أوقفوا السيارة وأشار عليهم المتهم الأول فنزلوا وقام هو بمعاشرة المجنى عليها داخل السيارة وبعد أن فرغ من مهمته قام المتهم الرابع وعاشر المجنى عليها ثم قام المتهم الثانى بمعاشرتها ثم أعقبه المتهم الثالث وأخذ دوره وعاشرها كذلك، ثم عاد المتهم الرابع وكرر معاشرته للمجنى عليها، كما كرر المتهم الأول مع المجنى عليها المعاشرة ”.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وأن لا يوجد خلاف بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة، أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو انصب أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى انصرفت إليها أقوال الآخر، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة، لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن الأول..... نفى بتحقيق النيابة ما

قررت المجنى عليها من أن المتهم الأخير قام بخطف طفلها منها عنوة وأن المتهمين توجهوا به إلى سياراتهم الملاكى وعندما همت باستيراد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، فإنه كان على الحكم المطعون فيه حتى يستقيم قضاؤه أن يورد مضمون اعتراف الطاعن الأول على حدة، أما وأنه أحال فى بيان اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - مشتملا على واقعتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها - فإنه يكون قد أورد فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق، كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلالة على ثبوت جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه فى حق الطاعنين، وهى أن الطاعن الأول اعترف بارتكاب الواقعة مع باقى الطاعنين على النحو الذى ذكرته المجنى عليها وهو ما خلت منه أقوال الطاعن المذكور بصدد الإكراه الواقع على المجنى عليها والمتمثل فى خطف طفلها منها عنوة ودفعها داخل سيارة الطاعنين عندما همت باستيراد طفلها من داخلها، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتناؤه على أساس فاسد، ولا يغنى فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أما ما كانت تقضى به لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، كما لا يغير من ذلك ما استورد إليه الحكم فى بيان مضمون اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات، بعد أن أحال فى بيان مضمون اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - على نحو ما سلف بيانه - إذ أنه فضلاً عن التناقض والتعارض الذى تردى فيه الحكم فى بيان صورة الواقعة فهو لم يغير من الخطأ فى الإسناد الذى لحق بالحكم والذى يدل من جهة أخرى على اختلال فكرة الحكم من عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليهم ويعجز من ثم محكمة النقض

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا يمحو بعضه البعض الآخر ولا يعرف منه ما قصدته المحكمة ويعيبه بما يبطله.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم والإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن، على أنه وإن كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول..... الذى لم يطعن فى الحكم، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيايبا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

جلسة ١ يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة ” نائب رئيس المحكمة ”

وعضوية السادة المستشارين/ جاب الله محمد جاب الله - شبل حسن - عاصم الفايش

على فرجاني - يحيى محمود ” نواب رئيس المحكمة ”

(القضية رقم ٧٣٩٠ لسنة ٦٨ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٤٨٩٨ لسنة ١٩٩٧ شبرا (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٧) بأنه في يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم ثانى شبرا الخيمة - محافظة القليوبية - واقع..... بغير رضاها بأن اقتادها عنوة إلى سطح أحد المنازل وخلق عنها ملبساها وكتم فمها وجسم فوقها وأولج قضيبه في فرجها، وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للتقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ عملاً بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ وقدمت أسباب الطعن في ٤ من فبراير سنة ١٩٩٨ موقفاً عليها من الأستاذ /..... المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذا دانه بجريمة واقعة أنشئ بغير رضاها قد شابه القصور في التسبب والبطلان ذلك بأنه رد على دفعه ببطلان اعترافه بمحضر الضبط لصدوره وليد إكراه واستجواب باطل - بما لا يصلح رداً، فضلاً عن صدور الحكم المطعون فيه بجلسة غير علنية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان مجموع كان ذلك محققاً لحكم القانون.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعن بمحضر الضبط - على فرض حصوله - دليلاً قبله على مقارفته جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها التي دانه بها، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلان اعترافه بمحضر الضبط، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد.

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالظن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر في جلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الظن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر في جلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الظن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة، ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

الفصل الرابع

التقيد والوصف لجريمة الإغتصاب

أولاً: جناية بالمادة ١/٢٦٧ عقوبات.

- واقع أنثى بغير رضاها بأن..... (وصف الجريمة)

العقوبة:

السجن المشدد.

ثانياً: جناية بالمادة ٢/ ٢٧٦ عقوبات.

- واقع أنثى بغير رضاها بأن..... (وصف الجريمة) حالة كونه من أصول المجنى عليها

العقوبة:

السجن المؤبد.

الدفع القانوني في جريمة الإغتصاب (١)

- ١- الدفع بأن الإتصال الجنسي قد تم برضاء المجنى عليها.
- ٢- الدفع بأن ماصدر من المتهم لا يعد مقاومة المجنى عليها ولا يمنعها المقاومة.
- ٣- الدفع بأن المجنى عليها بعد ما قاومت رضيت بإتمام الإتصال الجنسي.
- ٤- الدفع بأن الجاني لم يعلم بحالة المجنى عليها المريضة التي أفقدتها المقاومة.
- ٥- الدفع بأن الجاني ليس ممن لهم سلطة على المجنى عليها.
- ٦- الدفع بأن الجاني لا يستطيع الإيلاج بسبب عدم قدرته على ذلك وأن جسم الأنثى غير صالح للإيلاج فيه بسبب ضيق المكان.

- ٧- الدفع بأن الجانى لم يرتكب فعل الواقعة.
- ٨- الدفع بأنها امرأة يستحيل أن توقع وكان دورها التواجد مع الفاعلين
- ٩- الدفع بعدم حصول واقعة لعدم وجود آثار بالمجنى عليها وأنه لم يتم إيلاج كامل.
- ١٠- الدفع بأن المتهم لم يحدث منه واقعة جنسية ولم يشرع فى ذلك.

قضاء النقص فى جريمة الإغتصاب

أولاً: واقعة الإغتصاب

إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ” ٢٣٠ ع ” كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٢٨)

ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم. بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى موادة زوجها عند الطلب، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها.

وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا إطلاعها.

فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن أرادته وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع، وكنم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند الواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصللاً بغير رضاها، وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة ” ٢٣٠ ع ” ، لأن رضاءها بالوقوع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٢٨)

ما دامت الواقعة التي وصفتها بهذا الوصف هي بعينها التي وصفت أولاً بأنها شروع في الواقعة، وهي التي تناولها الدفاع في مرافعته بالجلسة أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٧/٣/١٩٤١)

إن القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، أو بمجرد مباغتته إياها، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، فإذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهي نائمة وجلس بين رجليها ورفعها لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون وأخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه في جناية الشروع في الواقعة.

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها، وإمساكه برجليها - ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١١/١/١٩٤٣)

ما دامت المحكمة لم تضيف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانوني الذي ارتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه في واقعة فأدانته المحكمة في جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٣١/١/١٩٤٩)

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومتها واستغاثت فخرج يجرى، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعاً فى وقاع متى اقتضت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد.

(الطعن رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩)

إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معها سيارتهما فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربية حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربية واستولى على الرسن وأوقف سير العربية فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربية واختبأت. ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطنها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتیه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه.

ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى وجذبه الرسن منه ومنع العربية من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٦/١/١٩٥١)

إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ” ٢٣٠ع ” كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يجرمها حرية الاختيار فى الرضا

وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبهه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبهه.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى واقعة المجنى عليها بالخدعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧-١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه.

فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره.

فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى واقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما

متى كان يبين من الأمر المطعون فيه أن المجنى عليها قررت أنها ولدت فى ٢١ من مارس سنة ١٩٣٢ وعملت فى الفترة من أول سنة ١٩٤٩ حتى أكتوبر سنة ١٩٥١ كسكرتيرة للمتهم وأنه ارتكب الجريمة إبان اشتغالها طرفه، وكانت غرفة الاتهام قد قصرت بحثها على أساس أن الواقعة - على ما روته المجنى عليها - هى وقاع بالإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ولما تكشف لها أن ركن الإكراه لم يتوفر استبعدته واعتبرت أن الفعل بعد استبعاد هذا الركن لا يتحقق

به الجريمة المذكورة ولم تبحث الموضوع على أساس أن الواقعة لو صحت وكان الفعل قد وقع من المتهم على المجنى عليها بغير قوة أو تهديد لكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق متى كانت شروطها قد توافرت - فإن إغفالها هذا البحث يجعل الأمر الصادر منها مخطئاً فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٣/٤/١٩٥٤)

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدتها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهورافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦)

لما كان النص فى المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات، فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنائيات والجنح التى تحصل لأحاد الناس - على أن ” من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ”.

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى - على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاقتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقتل على أحدهما وأصاب الآخر، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

الأصل أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى أرتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادى للأمر، قد خرج عن ذلك الأصل، وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأسمى ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

المادة ٤٢ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إدارة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمر.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم - فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجرى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها، مما دفع الطاعن الأول - التماساً للخلاص من الفضيحة - إلى إطلاق النار، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولها، فإن الحكم يكون سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجرى العادى للأمر، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور

أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذ ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم - فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها، مما دفع الطاعن الأول - التماسا للخلاص من الفضيحة - إلى إطلاق النار، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولها، فإن الحكم يكون سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمر، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً نارياً إنما يتوقع منه إذ ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هروبهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الأفعال المكونة للجرائم التى أقرتها المتهمان، أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات - بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى

الحديث تفيد أماكن تعيين فصيلة الحيوان المنوى، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها، ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/٤/٤)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الواقعة كرهاً المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٦)

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى

فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقة لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

ركن القوة فى جريمة واقعة الأنتى بغير رضاها. يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثانى وزمياً له قد هددا المجنى عليها... بقتل وليدها الذى كانت تحمله أن لم يستحب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفرع والخوف على قلبها - بعد أن انفردا بها فى قلب الصحراء - خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكيلهما تحت تأثير هذا الخوف. فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية الواقعة.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أنها لم تقبل واقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعتها كرهاً عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة واقعة أنتى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

لما كان الاستجواب المحظور قانوناً فى طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم، لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبيديه فى الجلسة بعد تقريره وما تقتضيه مصلحته.

أما مجرد الاستيضاح - كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقي المتهمين و ظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع.

ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الإجراءات.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع ” الطاعن ” جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرهاً عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما حصله

الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداد و أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تتحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخذت بشهادة المجنى عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعه لها وأنه لم يتمكن إلا من الإيلاج جزئياً، كما اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما قرره الطبيب الشرعى فى رأيه الفنى من أماكن حصول الإيلاج الجزئى دون أن يترك أثراً وأن حالة المقاومة والرعب التى انتابت المجنى عليها تؤدى إلى انقباض شديد بالمهيل وأنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالإيلاج جزئياً، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه، وهى غير ملزمة - من بعد بندب خبير آخر فى الدعوى لتحديد مدى إمكان واقعة المجنى عليها فى السيارة و أثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، ولا يعدوما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائفة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/١٥/١٤)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يطلب أى منهم توقيع الكشف الطبى عليهم لبيان مدى قدرتهم الجنسية أو يثير دفاعاً فى هذا الخصوص، فلا يجوز لهم من بعد أن

ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجبا لإجرائه.

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٤/١٥/١٩٨٧)

يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها، وهو لا يكون كذلك، وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهي لا تكون كذلك، إلا إذا كانت ذات إرادة، وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنثى على قيد الحياة، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً وهدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلول ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله

(الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٦/١/١٩٨٨)

إن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن ” كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوفة بغير رضائها ” يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع بغير رضائها توفر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جنائية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائن ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جناية واقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه، لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤتم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدهما الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا

كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاءة أن تكون الأنتى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعمداً - ارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلون - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال موافعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر ضيماً - إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالتصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢/٦/٢٠٠٤)

ثانياً: قضاء النقض فى جريمة خطف الأنتى

١. أركان جريمة الخطف

يكفى لقيام ركن التحايل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالتة، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه.

وإذن فمتى كان الحكم قد أستظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولاً بكاتب المدرسة و أخبره بوفاة جدة المجنى عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة. ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة و كرر نفس الرواية مبدياً التأثير والألم من

عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها - متى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوافراً.

(الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

إذا أثبت الحكم فى المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهماً إياه أنه سيصعبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها.

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦١/٥/٢٢)

تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية

لسائر الجرائم التي دان الطاعن بارتكابها كما هي معرفة به في القانون، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذي خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثاني عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد موارقتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطوأة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهه وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التقرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته، مهما كان غرض الجاني من ذلك.

(الطعن رقم ١١٢١ سنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع

بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، والثاني نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما أعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه في مسكنه وإخفائه فيه، فإن في ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التي دين بها، ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحايل في الجريمة التي دان بها الطاعنين بقوله ” وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثاني والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذي يتوافر معه ركن التحايل في الدعوى... ” فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هي من الأمور التي يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

تقدير توافر ركن الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالاً لها سليماً.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ سنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العيب بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه.

ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العيب بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ولا تجادل الطاعنة فى سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العيب بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بالغرض الذى توخاه من فعلته.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عيب الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم

خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتي يتحقق القصد الجنائي فيها
يتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان
غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٠/١١/١٩٨٣)

يجب لتوفر القصد الجنائي فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه
بأهله قطعاً جدياً. ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ
لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى
الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

(الطعن رقم ٦ سنة ٢ ق، جلسة ١٦/١١/١٩٣١)

إن القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من
ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الطرفين، وإذ سوى بين الطرفين المذكورين
فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام
الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى
إرادة من وقع عليه، فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ
حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيائية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع
منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق
رعايته. ولا ينفى المسؤولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف
عند أشخاص معلومين، أو مدفوعاً إليها بغرض معين.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه أبنيتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جنائية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذي يحصل بالتحايل أو الإكراه، وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحايل الذي سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب. خصوصاً وأن كلمة ”تحيل“ يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون و في القانون الفرنسي الذي أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمه ”fraude“ أي الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التي من شأنها التأثير في إرادة من وجهت إليه.

(الطعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق، جلسة ١١/٨/١٩٤٣)

القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣١ ق، جلسة ٥/٢٢/١٩٦١)

إن جريمة الشروع في خطف إنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وأبعادها عن المكان الذي وقع فيه محاولة الخطف أي كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١/٦/١٩٨٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الإكراه، وكان ما أثبتته فى مدوناته كافياً للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتمهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى تلك الجريمة و يضحى منعاها فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين و التى تتمثل فى أقوال المجنى عليها والدها..... و..... و..... و..... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هولم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها

وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار..... - صاحب إستديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تتحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم

مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر استقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة، يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها

جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢٢/٢ عقوبات ”. فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الإنشى التى يبلغ سننها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنشى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه. ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنياً قبل الطاعنين متضامين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة في منطوق الحكم أو الخطأ في بيان اسم المدعية - وهو سهو واضح في حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٢ - الاشتراك في جريمة الخطف

إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدر في حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف. إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٣ - الفاعل الاصلى في جريمة الخطف

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول في الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحايل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلاً أصلياً - للأدلة والاعتبارات السائفة التى أوردها. وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره،

فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيًا على الحكم بقالة القصور فى استظهار واتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره. فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيباً

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

٤ - جناية خطف بالإكراه

إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معها سيارتها فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة و اختبأت، ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومرددًا هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتیه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه. ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٦/١/١٩٥١)

إن القانون حين نص في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب ” كل من خطف بالتحايل والإكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره ” قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى ” المحرض ” للجريمة وأعتبر كليهما فاعلاً أصلياً. وإذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة والأدلة.

والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥١)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المجرى عليها □ فى جناية خطف بالإكراه □ كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٤/١/١٩٥٥)

ه - خطف طفل

يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته و لو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالتة.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٨/٤/١٩٥٢)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٣١/٣/١٩٥٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصالاته من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذي أخفى فيه بعيداً عن لهم حق المحافظة على شخصه، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذاً لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذي ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

إن القانون في جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره. وإذن فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

القانون لا يقتضى فى جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه. بل كل الذى يقتضيه أن يكون الطفل قد أختطف من البقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٦/٦)

جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين: ” الأول ” انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه. و ” الثانى ” نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد. فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٦/٦)

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٠ عقوبات متى أرتكب الجانى الفعل عمداً و هو يعلم بصغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على ارتكابه. أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به بل كان قصده أخذ جعل من أهله على إحضاره فلا يغير من شأن الجنائية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت إليها.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٣٠/٦/١٢)

يعتبر مرتكب جريمة خطف الطفل فاعلاً أصلياً سواء أكان أرتكبها بنفسه أم بواسطة غيره، فلا حاجة بمحكمة الموضوع إلى تطبيق مواد الاشتراك فى هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠)

جريمة خطف الطفل تستدعى قصداً جنائياً خاصاً غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه و رعايته.

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١١/٦/١٩٣٠)

٦ - عدم تسليم الطفل لمن له حق حضانته

لوالد الطفل المتنازع على حضانته الح [] فى ضمه إليه، ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ ع -
التي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها - إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وأمتنع هو عن تسليم
الطفل للمقضى له بهذه الحضانة.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١ ق، جلسة ١١/٦/١٩٣١)

إنه وإن كان مما لا شك فيه أن لمحكمة النقض المراقبة على اختصاص الهيئة التي تصدر الحكم
بالحضانة وأن تتأكد من كونه حكماً واجب التنفيذ إلا أنه إذا كان المتهم بهذه الجريمة - جريمة
الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فى حضانته - قد أترف صراحة لدى المحكمة الشرعية بأن
حكم مجلس البطريريكخانة هو حكم صادر من جهة مختصة وأنه راض به، فمن الواجب مؤاخذته
باعترافه الذى يدل على أن حق الحضانة هو للمدعية دونه واعتباره ممتنعاً ورد الطفل لوالدته
المحكوم لها بحضانته

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١ ق، جلسة ١١/٦/١٩٣١)

إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات صدور الحكم
بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكماً قضائياً
بضم الطفل إلى حاضنه. فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية فى سكوته إخلال بحق
الدفاع، فضلاً عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون
على الواقعة، وذلك مما يعيبه ويبطله.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٣ ق، جلسة ١١/٥/١٩٣٣)

إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً هى من الجرائم المستمرة استمراراً

متتابعاً أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج عن التنظيم مثلاً. والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٣١/٥/٧١)

٨ - قيام جريمة الخطف

إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة والعبارة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

إن جريمة خطف الأثنى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأثنى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع غير معقب ما دام استدلالها سليماً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

إن تقرير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

لما كانت جريمة خطف الأنتى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنتى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بانتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وأثبت أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها والشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث مطواة مهدداً بالاعتداء على الآخرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

من المقرر أن جريمة خطف الأنتى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنتى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأثنى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأثنى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان، بقصد العبث بها، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها و حملها على مواجهة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواجهة الأثنى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف تلك سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

تتحقق جريمة خطف الأثنى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحويل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأثنى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها و حملها على مواجهة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق، ١٩٧٤/٤/٢٩)

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذى خطفت منه الأثنى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأثنى نفسها من عبث الخاطف لها و ليس الغرض

حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهه وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وأقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنتى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق، ٢٩/٤/١٩٧٤)

جريمة خطف الأنتى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنتى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق، ١٥/٥/١٩٨٠)

من المقرر أن جريمة خطف الأنتى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنتى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما انتهى إليه.

ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً في العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائي في حق المطعون ضدهما في جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر من الحكام وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وهي واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في استدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ولا تجادل الطاعنة في سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت في مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجاني إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته ولا عبرة بالغرض الذي توخاه من فعلته.

(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٠/١١/١٩٨٣)

إن جريمة الشروع في خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وأبعادها عن المكان الذي وقع فيه محاولة الخطف أي كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إراداتها.

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٦/١/١٩٨٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للشروع في الخطف وتوافر ركن الإكراه، وكان ما أثبتته في مدوناته كافياً للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقي المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتمهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة ويضحي منعه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتي تتمثل في أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هولم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن تكون في شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة

أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار..... - صاحب إستديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهداماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه مناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل

يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى ودفتر استقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفرض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وألا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه و ذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ”.

فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه، والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنياً قبل الطاعنين متضامين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم المدعية - وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ١٠ذ٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون

الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ”، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه، لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك

العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنائيات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعمداً - ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتى أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقفته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢/٦/٢٠٠٤)

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية.

ماهية الإغتصاب:

الإغتصاب هو اتصال جنسى بإمرأة دون مساهمة إرادية من جانبها (١) ، أو هو اتصال الرجل جنسيا بمواقعة للأنثى بدون رضاها .

وقد عرفت محكمة النقض الإغتصاب بأنه: الوطاء المؤثم قانونا وقد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها (٢) .

العلة من التجريم:

جريمة الإغتصاب من أخطر جرائم الاعتداء على العرض بما تخلفه من آثار نفسية سيئة للمجنى عليها، كما أن الاعتداء على الأنثى يجعلها منبوذة نتيجة لافتقادها لعفتها وشرفها .

العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة .

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث .

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث

أركان جريمة الإغتصاب

جريمة الإغتصاب هي جريمة اعتداء على أنثى ومواقعتها بدون رضاها ومن هذا المعنى تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان.

الركن الأول: فعل الوقاع الغير شرعى.

الركن الثانى: انعدام رضا المجنى عليها ” الأنتى ” .

الركن الثالث: القصد الجنائى.

المطلب الأول: فعل الوقاع الغير شرعى

لا تقوم الجريمة إلا بمواقعة الرجل للمرأة فلا تقوم الجريمة من واقعة رجل لرجل آخر ولا من أنثى على أخرى، ويقوم الوقاع بالاتصال الجنسى الكامل بالمجنى عليها، والاتصال الجنسى هو إيلاج عضو التذكير فى الموضع المعد له من جسم الأنثى (١)

وكل فعل دون إيلاج العضو فى المكان المعد له لا يشكل فعل الوقاع، فلا يعد الفعل اغتصاباً إذا تم الإيلاج من الدبر بل يعد هتك عرض.

وأيضاً لا يعد اغتصاباً أن يدخل الرجل أصبعه أو حتى لسانه أو أى عضو صناعى فى فرج المرأة ولكن تعتبر هذه الأفعال هتكا للعرض.

ولا يشترط فى الأنثى أن تكون بكرأ أو زوجة ولا يشترط أن تكون شريفة أو ساقطة، ولا يعد الفعل اغتصاباً إلا إذا وقع على أنثى على قيد الحياة، فلا جريمة إذا وقع الفعل على جثة فهو يعد انتهاكا لحرمة القبور والموتى.

ولا يعد الفعل اغتصاباً إلا إذا كان الوقاع غير شرعى فالزوج الذى يواقع زوجته كرها لا يعد اغتصاباً لأنه من حقه شرعاً حتى ولو بغير رضاها.

أما إذا تم الوقاع بدون رضاها وبعد الطلاق فهذا يختلف إذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً فإذا كان الطلاق رجعياً فلا يعد اغتصاباً حتى ولو تم المواقعة بدون رضاها أثناء العدة وإذا كان الطلاق بائناً فالمواقعة بدون رضاها يعد اغتصاباً.

فقد قضى بأنه: ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم. بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها، وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا إطلاعها.

فإذا طلق زوج زوجته وجعل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك

الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن أرادته وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع، وكنتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند الواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصلأً بغير رضاها، وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة ” ٢٣٠ع ” ، لأن رضاءها بالوقوع لم يكن حرأً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله. (١)

الشروع فى الجريمة:

لا يتم فعل الوقوع إلا بحدوث الإيلاج سواء أكان كاملاً أو جزئياً ولا يشترك حدوث النشوة لدى الرجل.

ولا يعد اغتصاباً إذا ما تم الإيلاج لسبب خارج عن إرادة الجانى كمقاومة المجنى عليها أو تجمع أحد لنجدتها

الاشتراك فى الجريمة

هناك صور مختلفة للاشتراك فى جريمة الإغتصاب وتتمثل هذه الصور فى تعدد الفاعلين وجميعهم يعتبروا فاعلين للجريمة إذا اتصلوا بالمرأة جنسيا كرها عنها.

وتعد المرأة التى أمسكت بجسم امرأة أخرى لشل حركتها تمكينا لاغتصابها من رجل آخر فاعله للجريمة.

وهناك صورة من صور للاشتراك فى الجريمة وهى المساهمة التبعية فى تقديم المساعدة للجانى فى إتمام جريمة كتقديم وسيلة مواصلات أو سلاح يستعين به الجانى أو تقديم مادة مخدرة لتخدير المرأة.

المطلب الثاني : انعدام الرضا

الأصل أن المرأة لها الحق فى اختيار أفعالها بإرادتها وإذا شاب هذه الإرادة أى إكراه أعدم رضاها وأصبحت إرادتها منتفية عوقب الجانى عن هذا الإكراه (١)

وقد أشرط المشرع لقيام جريمة الإغتصاب أن تقوم بدون إرادة المجنى عليها وهو ما نص عليه المشرع بقوله ” بدون رضاها وتحقق الواقعة بدون رضا المجنى عليها بأكثر من صورة مثل الإكراه المادى أو المعنوى أو التهديد أو السكر أو التويم المغناطيسى أو حالة الإغماء أو الغش والخديعة أو المباغنة وكلها صورة لانعدام الرضا.

الإكراه المادى :

ويتمثل الإكراه المادى فى العنف الحاصل من الجانى بهدف إحباط مقاومة المجنى عليها، وأشكال العنف كثيرة كضرب بالأيدي أو بآلة وقد يأخذ شكل العنف أن يلجأ الجانى إلى مساعدة الغير فى سبيل تحقيق هدفه ولا يشترط فى العنف أن يترك أثراً بجسم المرأة (١) .

ويشترط فى أعمال العنف أن تحدث بجسم المرأة فالقوة التى تستعمل فى كسر الأبواب أو النوافذ للوصول إلى مكان المرأة لا تعد من صور الإكراه المادى إذا سلمت المرأة نفسها بعد ذلك طوعاً واختياراً، فيجب أن تكون القوة كافية لمنع مقاومة المرأة وألا عبء بها.

ولا يعتبر أكرهاها مادياً الاعتداء على الغير بقصد إرهاب المرأة المجنى عليها طالما استسلمت للجانى دون مقاومة (٢) .

وجسامة العنف متروكة لتقدير قاضى الموضوع.

الإكراه المعنوى

ويتمثل الإكراه المعنوى فى استعمال القوة الأدبية، كأساليب الضغط والتهديد بشر أو بفضيحة فى شرف المجنى عليها، أو تهديدها بقتل ولدها حتى تساق رغم إرادتها إلى معاشرته الجانى بقدر إبعاد الخطر عنها.

وينبغي أن يكون الفعل ناتج لما أحدثته التهديد بالمجنى عليها مما سلبها حقها فى الاختيار.

المباغطة أو الخديعة

المباغطة أو الخديعة أو الغش الذى يترتب عليه الرضا بالعلاقة الجنسية على نحو يخالف الحقيقة فإنه بعدم الرضا الصحيح.

فيعد مغتصباً الطبيب الذى يواقع أنثى على غفلة أثناء الكشف عليها

وكذلك دخول الرجل إلى فراش المرأة على صورة تجعلها (١) ، تظنه زوجها وتسكت تحت هذا الظن فيعد ذلك اغتصاباً كذلك يعتبر الرضا منعدماً إذا أتى الجانى فعله حال نوم المرأة (٢) ، كذلك يعد اغتصاباً إذا كانت المرأة فى حالة إغماء أو صرع (٣) ، كذلك ينعدم رضا المرأة إذا طلقها زوجها طليقة بائنة وأخضى عليها أمر الطلاق ثم واقعها وهى راضية ولا تعلم بوقوع الطلاق (٤) .

. فقدان التمييز أو الشعور

لا يعتد بإرادة المرأة الفاقدة للشعور وإن نتج فقدان الشعور عن حالة سكر أو تخدير حتى ولو كان بإرادة المجنى عليها.

كذلك جنون المجنى عليها، فمن واقع مجنونة يعد مغتصباً لها حتى ولو لم تبد اعتراضاً على الجانى، كذلك موافقة المرأة التى لم تبلغ سن التمييز وهو سن السابعة عشر فهى فى حكم القانون غير معتبرة قانوناً وبالتالي فإن موافقتها تعتبر اغتصاباً، أما إذا بلغت السابعة عشر حتى ولو لم تبلغ الثامنة عشر وكانت الموافقة مرضاهاً انتفى ركن الرضا فى جريمة الإغتصاب وبالتالي يشكل الفعل جريمة هتك عرض (١) .

المطلب الثالث: القصد الجنائي

تعد جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية والذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة (١) .

ويرى بعض الفقهاء على ضرورة توافر القصد الخاص أى نتيجة نية الجانى إلى واقعة الأذى دون ماعدا ذلك من الأفعال المخلة بالأداب (٢) .

ويتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة المجنى صوب واقعة المرأة بغير إرادتها تحقيقاً لرغبة لدى الجانى أو شهوة وعند اكتمال عنصرى العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي واستحق الجانى العقاب.المطلب الثالث: القصد الجنائي

يفترض القصد الجنائي فى هذه الجريمة علم الجانى بصفة فعله من حيث إخلاله الجسيم بحياء المجنى عليه، وعلمه بعدم مشروعيته، وعلمه بسن المجنى عليه، ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب هذا الفعل، ولا عبءة بالبواعث التى دفعت إلى الفعل، فلا يشترط أن يكون باعته إليه إشباع شهوة، فقد يكون مجرد الانتقام. (١)

ويخضع القصد الجنائي فى هذه الجريمة لأحكام قريبة من الأحكام التى يخضع لها فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

فينتفى القصد إذا جهل الجانى أن فعله يخل بحياء المجنى عليه إخلالاً جسيماً، سواء لأنه اعتقد أنه غير مخل بالحياء على الإطلاق، أو اعتقد أن إخلاله بالحياء يسير، وينتفى القصد إذا اعتقد الجانى مشروعية فعله، وأبرز أمثله ذلك أن يأتى فعله على من يربطه بها عقد زواج باطل أو فاسد جاهلاً سبب بطلانه أو فساده، ومن يأتى فعله على مطلقته رجعيماً معتقداً - لخطأ فى لحساب أن العدة لم تنتقض بعد، أو يأتية على مطلقته بائناً معتقداً أن من حقه إتيانه أثناء عدتها.

والأصل أن يعلم الجانى بحقيقة سن المجنى عليه، فإن جهلها فقد تعلق جهلة بركن فى جريمة فينتفى به القصد، وصورة ذلك أن يعتقد أن المجنى عليه قد أتم الثامنة عشر والحقيقة أن سنة تقل عن ذلك، ولكن محكمة النقض افترضت على المتهم بحقيقة سن المجنى عليه، واعتبرت

القصد فى الفرض السابق متوافراً بل أنها قررت أنه: لا يقبل من المتهم الدفع بجهلة هذا السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بطروف قهرية أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبيناً على ما يسوغه من الأدلة. (٢)

كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدورة بحال أن يقف على الحقيقة. (١)

ولم ينفى هذا القضاء عن العلم بحقيقة سن المجنى عليه أن يكون عنصراً فى القصد الجنائى، ولكنه أخضع إثباته لقواعد خاصة، فلم يلزم النيابة العامة - تطبيقاً للقواعد العامة - بإثباته بل افترضه لدى المتهم، ثم أجاز له إثبات جهلة به، ولكنه لم يقبل منه أى دليل، بل تطلب أن يثبت أن جهلة يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية، وأنه تبعاً لذلك لم يكن فى مقدورة بحال أن يقف على الحقيقة، ويبرر هذا القضاء أن السن حاله يحيطها القانون بالعلانية، ويكفل لها الإشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده.

ويفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفة للكافة، وبالإضافة إلى ذلك فالمظهر الخارجى لكل شخص يكشف غالباً عن حقيقة سنه وليست البواعث - تطبيقاً للقاعدة العامة - من عناصر القصد، فإذا كان الباعث إلى الفعل عادة هو إرضاء الشهوة، فقد يكون الباعث فى بعض الحالات هو الانتقام من المجنى عليه أو أهله كمن يغرب بفتاة استجلاباً للعار على أسرتها، أو الكسب المادى، كما إذا تقاضى نظيره مالاً من المجنى عليه، ولكن تنتفى الجريمة إذا اعتبر الفعل عملاً طبياً كفحص الطبيب جسم المريضة التى تقل سنها عن الثامنة عشر وما قد يرتبط بذلك من إطلاعها برضائها على عورات جسمها أو مساسه بها

طالما كانت الأصول الطبية هى التى فرضت ذلك، ونعتقد أن ذات الحكم يطبق على كل عمل تمارس به مهنة اعترف بها النظام القانونى وكان ضرورياً أو ملائماً لمباشرتها وفق أصولها الفنى، كعمل المدلك أو المجبر.

عقوبة جريمة الإغتصاب

أولاً: العقوبة المخفضة

أفصح المشرع مجالاً كبيراً لتقدير القاضى فى ظروف وملايسات الجريمة ومدى مقاومة المجنى عليها والعنف الواقع عليها وعاقب الجانى فى جريمة الإغتصاب بالسجن المشدد أو السجن المؤقت وللقاضى النزول بالعقوبة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات وتكون الحبس الذى لا يقل عن ستة شهور.

ثانياً: العقوبة المشددة

غلظ المشرع العقوبة على الجانى لتصل إلى السجن المشدد إذا توافرت صفات معينة لدى لجانى وهى:

١. أن يكون الجانى من أصول المجنى عليه

وأصول المجنى عليها هنا هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلاً حقيقياً كالأب والجد وأن علا (١).

ولا يعتبر الأب أو الجد بالتبنى من أصول المجنى عليها.

٢. المتولين تربية أو ملاحظة المجنى عليها

المتولون تربيتها أو ملاحظتها سواء أكانوا من أقاربها أو من غيرهم فهم من وكل إليهم أمر تربيتها فيشدد عليهم العقوبة، حيث العبرة بالواقع وليست بالصفة القانونية.

٣. من لهم سلطة على المجنى عليها

المقصود بالسلطة هنا ما يكون من نفوذ لشخص على آخر ويستوى أن تكون السلطة قانونية كالوصى أو القيم أو سلطة مخدوم لخدمته أو سلطة رئيس بالمصالح الحكومية بموظفات المصلحة أو سلطة المدرس على تلميذاته بالمدرسة وقد تكون سلطة فعلية كسلطة أقارب المجنى عليها كالعم أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم.

٤. الخادم بالأجرة لدى المجنى عليها

الخادم بالأجرة هو كل من يقوم للمجنى عليها بعمل يتناول عليه أجراً ويكون اتصاله بالمجنى عليها راجعاً لعمله لديها وكذلك يستوى أن يكون الخادم أحداً مما تقدم ذكرهم من أصول أو أقارب المجنى عليها، وكذلك يستوى مع الخادم من يتردد على المجنى عليها للقيام بأداء عمل كجامع القمامة أو محصل الكهرباء ويتوافر الظرف المشدد إذا كان الجانى والمجنى عليها يعملان معاً فى خدمة شخص واحد، فإذا واقع الخادم زميلته والتي تعمل معه فى منزل واحد (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه: من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون. (٢)